رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة الطلاق | الأية 6

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اسكنوهن اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا ولا تضال لتضيقوا عليهن حتى يضعن حملهن - 00:00:00

فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف الركعة هذه الاية الكريمة من سورة الطلاق جاءت بعد قوله جل وعلا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن - 00:00:56

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اشكلوهن من حيث سكنتم من وجودكم - 00:01:45

الاية لما بين جل وعلا عدة المطلقة التي لم تحظ او انقطع عنها الحيض بكبرها وبين بعد هذا عدة الحوامل سواء كنا مطلقات او متوفا عنهن وسواء كان الطلاق رجعيا - 00:02:19

او بائنا بينونة صغرى او بائنا بينونة كبرى كلهن عدتهن بوظع الحمل بين في هذه الاية الكريمة ما يجب للمطلقات من السكنى وقال جل وعلا اشكلوهن من حيث من حيث سكنتم - 00:03:09

من وجدكم من وجودكم بضم الواو من وجدكم بفتح الواو من نوجدكم بكسر الواو الظم والفتح اي ان الرجل يسكن امرأته في حال مفارقته اياها لانها مقيدة محبوسة له من اجل العدة - 00:03:55

وسكناها عليه ثم ان في سكنى المطلقة الرجعية مصالح عظيمة تسكن مع مطلقها لانها لا تزال في عصمته وتظهر له وتتجمل بين يديه فان حصل منه اتصال صارت رجعة والشرع - 00:04:44

يتشوف الى الرجعة كما انه يكره الطلاق الا عند الحاجة اليه فاذا تعذر الوفاق بين الزوجين وتضايق كل منهما من الاخر او تضايق احدهما من الاخر الطلاق حينئذ من محاسن الشريعة الاسلامية - 00:05:31

انه بين امرين اما ان تدوم العلاقة الزوجية مع الكره والبغضاء او ينفصلا يغني الله كلا من سعته لا شك ان انفصالهما خير لهما في هذه الحال من الظمع على كرة - 00:06:12

وفي هذه الاية الكريمة امر الله جل وعلا المطلقة لان الكلام واللائي يئسن من المحيض في عدة مطلقة واللائي لم يحضن في عدة المطلقة وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا في كل النساء - 00:06:42

كل مفارقة في الحياة او بعد الموت. مفارقة في الحياة بينونة صغرى او كبرى او رجعية حتى تضع الحمل لانه لا يمكن ان تتزوج ورحمها مشغول بجنين لزوجها الاول جاء قوله جل وعلا - 00:07:15

اسكنوهن لا تخرجها على اول ما يحصل الطلاق ترحلها من مسكنها لها حق فيه لانها محبوسة لصالح زوجها ولعدتها وليكن هذا السكن من حيث سكنتم وكأن فيه والله اعلم اشارة الى انها تكون قريبة من الرجل - 00:07:40

او معه او في سكناه لا تبتعد ولا تنقلها الى سكن غير لائق لانك انتهيت منها وطاب خاطرك منها لا اسكنوها من حيث سكنتم اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم. على حسب - 00:08:13

قدرتك وسعتك ان كنت قد وسع الله عليك توسع عليها وان كنت ممن ضيق عليك على حسب استطاعتك لا يكلف الله نفسا الا وسعها

كما قال تعالى لينفق بوسعة من سعته - 00:08:34
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. والاية الاخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها من حيث سكنتم بوجودكم ولا لتضيقوا عليهن - 00:09:00
لا تضارها من العلماء من حملها على السكن لا تضيق عليها في السكن حتى اضطر الى ان تفتدي نفسها وتخرج منك او تضطر الى ان تبتعد عنك لا تضرها ومن العلماء من عمم هذا - 00:09:29
ولعله اقرب ولا تضاروهن في شيء لا تضارها في الطلاق ولا تضارها في الرجعة والاعتذار لها في السكن ولا تضارها النفقة احذروا المضارة هذه زوجتك وحصل بينك وبينها العشرة وتريدون التفرق - 00:09:55
وكما اجتمعتم على خير تفرقوا على مثله ولا تقل انك انتهيت منها فتضايقها في امر ما تزوجت زوجة اخرى فاردت ان تحرم الزوجة الاولى من اولادها فتطلقها لهذا طلقتها واوشكت العدة ان تنتهي - 00:10:27
فلا تراجعها على سبيل المضارة لتبدأ العدة من جديد لانه قد يضار المرء في في الطلاق وقد يضار في الرجعة يراجعها وهو لا نظر له فيها وانما يريد ان يطيل عليها العدة - 00:10:53
تمت عدتها اوشكت ما بقي فيها الا يوم او يومان ويراجع من اجل ان تستأنف العدة من جديد هذي مضارة يسكنها في مكان غير لائق لاجل ان تخرج هذي مضارة - 00:11:14
يقطر عليها في النفقة اذا كانت نفقتها واجبة هذه المضارة يقول جل وعلا ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن لتضيق عليها ما جعل الله لها فيه سعة ثم ان العلماء رحمهم الله - 00:11:39
اختلفوا في المطلقة الطلاق البائن بينونة الكبرى الثلاث هل لها نفقة هل هي مراده في السكنة هذه ام ليس لها نفقة ولها سكنى ام ليس لها نفقة ولا سكنى خلاف بين العلماء - 00:12:09
حسن ما فهموا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث طلقت فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا وهو مسافر فارسل لها وكيله بشيء من شعير من شعير - 00:12:38
قال هذه لك فسخطتها يعني ما رضيت بهذا الشعير نفقة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم نبين ما الذي حصل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بين لها انه ليس لها في هذا شيء - 00:13:09
انها طلاق بائن وانتهت العلاقة وليست حامل وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد عند امرأة من الصحابيات ثم قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها اصحابي يزورونه الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:33
في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك واذا انت فاذنيني. اخبريني واعتدت رضي الله عنها في بيت من ام مكتوم فلما انتهت عدتها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00
واخبرته انها انتهت عدتها وانه خطبها معاوية وابو الجهم ايهما تطيع وقال عليه الصلاة والسلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. وفي رواية انه ضراب للنساء - 00:14:25
انتحي اسامة ابن زيد نهاه عن الاثنين وامرها بان تنكح اسامة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وكرهت ذلك في اول الامر واطاعت استجابة امر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه - 00:14:51
يقول فاغتبطت به ان المرء اذا قبل الشيء امتثالا للسنة ورغبة في الاخذ بذلك حتى وان لم يكن على سبيل الاقتناع الكامل فان الله جل وعلا يجعل له فيه خيرا - 00:15:17
مع احاديث المرأة الاخرى التي التي هي اخت سعيد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه توفي عنها زوجها وبيتها الذي تسكنه ليس له ورغبت ان تذهب الى اهلها في بني خضرة - 00:15:39
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيتها الذي اتاها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله اختلفت مآخذ العلماء رحمهم الله من هذه الاحاديث الواردة في ذلك - 00:16:05

فذهب الامام ابو حنيفة وبعض العلماء على ان المطلقة حتى وان كان طلاقا بائنا ان لها النفقة والسكنى حتى تتم العدة وذهب الامام ما لك والامام الشافعي رحمة الله عليهما - 00:16:23

على ان لها السكنة دون النفقة وذهب الامام ما لك الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء من اهل الحديث على ان المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى - 00:16:47

والدليل مع الامام احمد رحمه الله هو من قال بقوله ومنهم اسحاق وابو ثور وغيرهم على انه على ان المطلق طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنة. لانها انقطعت وانتهت العلاقة الزوجية بينهما ما بقي الا مدة التربص بالعدة. وقد انتهت - 00:17:08

ولا يتوقع فيه رجعة ونصره جمع من العلماء على انها لا نفقة لها ولا سكنى اذا كان الطلاق بائنا وليست حاملا ثم قال جل وعلا وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن - 00:17:37

لان في احشائها جنين اللي زوجها الذي طلقها ونفقته على وليه من اب او غيره او جد او غيره جناءه من هذه المرأة فهي تغذيه تتغذى به فلذا صارت نفقة الحامل - 00:18:04

على ولي الجليل ان ولي الجليل يشمل ان كان اب اوجد او اخ ان النفقة على الوالد ثم على على الوالد وان علا او جدا او ابجد او جد جد - 00:18:39

ثم على الوارث مثل ذلك يعني اذا كان الاخ فقير واخوه الاخر غني وهو يرثه فيجب على الغني ان ينفق على الفقير وان كنا اي الهؤلاء المطلقات ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - 00:19:05

حتى تضع الحمل تجب عليها لها النفقة ثم بعد وضع الحمل بين الله جل وعلا الحكم فقال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان نفقة الرضاعة على الاب او من عليه النفقة - 00:19:34

نفقات الجميل هذا الرظيع اللبن الذي في احشاء هذه المرأة ملك لها فلا يؤخذ منها الا بمقابل وهي تعطي الوالد هذا من لبنها وينفق عليها وليه وان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:20:00

هناك سكنى ونفقة بالنسبة للرجعية. وهنا اجر والاجرة هذه بحسب الحال لانها قد تكون بقدر النفقة او اكثر من النفقة او اقل من النفقة لانها قد تقول المرأة اريد نفقة كاملة مثلا. في الشهر الف ريال عن الرضاعة - 00:20:32

بينما والد الرضيع هذا ممكن ان يجد مرضعة ترضعها الشهر بمئتي ريال فلا يرهق ويكلف بان يدفع لهذه المرأة الف ريال وهو يجد مئتي ريال مثلا وانما الذي تعطاه هذه المرأة هو بمقدار الاجرة - 00:20:56

بمقدار الاجرة قلت الاجرة او كثرت كانت اكثر من النفقة او اقل فان عرض عملكم فاتوهن اجورهن واعتمروا بينكم بمعروف لا تنسوا المعروف بينكم ولينصح كل واحد منكما لصاحبه لا تطلب المرأة اجرة باهظة تضر باب الرظيع - 00:21:19

ولا يبحس والد الربيع الابرة فيقول للام اعتمادا على شفقتها على ارظاع ولده يقول انا لا الا مئة ريال مثلا في الشهر مئة ريال ولا سلمي لي الولد وربما لو سلمته اياه ما وجد من يرظعه الا بالف ريال - 00:21:52

هذا فيه مضارة لها وانما يعطيها مثل ما يطلب غيرها فاذا رضيت بمثل ما يطلب غيرها فهي احق بولدها من غيرها واعتمروا بينكم بمعروف وان تعاشرتم حصل واختلاف المرأة تقول لارضعه الا بالف ريال - 00:22:15

الرجل يقول لا ادفع الا مئتي ريال اختلاف بينكم فسترضع له اخرى. يعني اتخذ له مرضعة اخرى غير الام او الاب قال لا اذهب الا كذا قليل جدا والمرأة نريد الشيء المناسب فابى - 00:22:48

فلينتقلوا الى غيرها وان تعاشرتم اي اختلفتم فسترضع له اخرى يعني امرأة اخرى او يتولى الاب ارظاعه بما شاء فلا يلزم بان يدفع اكثر من اجرة المثل ولا تلزم الام بان ترضع بالاجرة التي يفرضها الاب وان كانت قليلة - 00:23:18

ان اتفقوا وتراضوا على شيء معين فحسن وهذا هو الواجب عليهما ان يتعاون في شأن الولد فان اختلفوا فيتولى الاب ارظاع ولده من قبل مرظعته اخرى او بما شاء من لبن يحضره له او غير ذلك - 00:23:56

يقول تعالى امرا عباده اذا طلق احدهم المرأة ان يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها وقال واسكنوهن من حيث سكنتم اي عندكم

من وجودكم قال ابن عباس رضي الله عنهما عام في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم يشمل المطلقة - 00:24:22
طلاقا بائنا او رجعيا ويشمل المتوفى عنها. كل المعتدات والسنة بينت هذا ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في بناء على فهمهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد - 00:24:52
يعني سعتكم حتى قال قتادة ان لم تجد الا جنب بيتك فاسكنها فيه وقوله تعالى ولا تضادوهن لتضيقوا عليهن قال مقاتل ابن حيان يعني يبادلها لتفتدي منه بمالها. او تخرج من مسكنه - 00:25:20
وقال الثوري عن منسور عن ابي الضحى ولا تضارهن لتضيقوا عليهن. قال يطلقها فاذا بقي يومان وجاءها ليطول عليها العدة وهو لا رغبة له فيها والا المراجعة بناء على الرغبة فهذا ليس فيه مضارة بل هو مأمور به شرعا - 00:25:48
وقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف هذه في الباء ان كانت حاملا - 00:26:13
انفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل ان الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا او حائلا وقال اخرون بل السياق كله في الرجعيات وانما نسعى للانفاق على الحامل وان كانت رجعية لان الحملة طول مدته غالبا - 00:26:34
الى النص على وجوب الانفاق الى الوضع. لان لا يتوهم انه انما تجب النفقة بمقدار مدة العدة ثم اختلف العلماء هل النفقة لها بواسطة الحمل ام للحمل وحده؟ على قولين ممسوسين عن الشافعي رحمه الله - 00:27:00
وغيره ويتفرق عليها مسائل كثيرة مذكورة في علم الفروع وقوله تعالى فان ارضعن لكم اي اذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدة ولها حينئذ ان ترضع الولد ولها ان تمتنع منه - 00:27:21
ولكن بعد ان تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا الا به فان ارضعت استحقت اجر مثلها ولها ان تعاقب اباه او وليه على ما يتفقان عليه من اجرة - 00:27:47
ولهذا قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف اي ولتكن اموركم فيما بينكم بالمعروف من غير اضرار ولا كما قال تعالى في سورة البقرة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - 00:28:06
وقوله تعالى وان تعاثرتم فسترضع له اخرى. اي وان اختلف والى ذلك او بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه فليسترظع له غيرها ولو رضيت الام بما استأجرت به الاجنبية فهي احق بولدها - 00:28:32
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:54